

الذريعة إلى اصول الشريعة

[324] ومن خالف في فحوى اللفظ يجب موافقته ، فيقال له : أيدخل على عاقل عرف عادة العرب في خطابها شبهة في أن القائل إذا قال : (لا تقل له أف) ، فقد منع من كل أذية له ، وأنه أبلغ من قوله : (لا تؤذه) فمن خالف في ذلك ، أعرض عنه . ومن لم يخالف ، وادعى أن بالقياس والتأمل يعلم ذلك ، قيل له : فمن لا يثبت القياس يجب ألا يعرف ذلك ، ولو ورد التعبد بالمنع من القياس ، لكان يجب ألا يكون ما ذكرناه مفهوما ، ونحن نعلم ضرورة أن قولهم : (فلان مؤتمن على القنطار) أبلغ من قولهم : (إنه مؤتمن على كل شئ) ، وقولهم : (ما يملك نقيرا ولا قطميرا) أبلغ من قولهم : (إنه لا يملك شيئا) ، وإنما اختصروا للبلاغة والفصاحة ، ولهذا يعدون مناقضا من قال : (لا تقل له أف ، واستخف به) ، أو قال : (فلان لا يملك نقيرا ، ومعه ألوف الدنانير) .
